

## 56- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أداء سامي الصقير- 7 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن اللحام رحمة الله تعالى مقاعد الحادية والاربعون لازم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به. قال ابو البركات قاله اصحابنا فهو ظاهر كلام احمد. ومذهب ومذهب الحنفية والشافعی - 00:00:01

وجهان وخرج ابو الخطاب من اصحابنا اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل. وفرق القاضي وابن عقيل وغيرهما بينهما بفروق جيدة ومنها ان اوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب. فاعتبر فيها العلم هذه قاعدة يقول القاعدة الحادية والاربعون -

00:00:18

قاعدة لا يلزم المكلف حكم الناس قبل علمه به النسخ كما تقدم لنا في اللغة بمعنى النقل والازالة يأتي بمعنى النقل ويأتي بمعنى الازالة  
معنى النقل تقول نسخت الكتاب اي نقلته - 00:00:41

وتقول نسخت الشمس الظل اي ما زالت واما اصطلاحا النسخ ورفع حكم دليل شرعى او لفظه بدليل شرعى متراخي عنه رفع حكم دليل شرعى او لفظه بدليل شرعى متراخ عنه 00:01:06

دلیل شرعی او لفظه بدلیل شرعی متراخ عنہ - 00:01:06

لأن النسخ قد يكون لللفظ فقط وقد يكون للحكم مع بقاء اللفظ وقد يكون لهما فهمتم الناس قد يكون لللفظ فقط يعني ينسخ اللفظ ولكن الحكم يبقى مثال اية الرجم - 00:01:32

الترجم سمع سمعها من بعدي سمعها واسمع استستوى الله اعلم به واسع

وهما يدل على الضعف انه فيما قيل انه اية. الشيخ والشيخة. الحكم علق حكم الرجم علق بماذا للشيخ والشيخة فيقال اليهما اكثر وقوعاً الزنا من الشاب والشابة او من: الشيخ والشيخة - 00:02:13

وقوعاً الزنا من الشاب والشابة او من الشيخ والشيخة - 00:02:13

الشاب والشابة فكيف يعلق الحكم بالقليل النادر ويترك الكثير وقد يكون النسخ للحكم مع بقاء اللفظ ينسخ الحكم مع بقاء اللفظ كقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:02:32

بقاء اللفظ كقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:02:32

هذه الآية نسخت ما بعدها وهي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهم وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج طيب وقد يكون النسخ اللفظ والحكم معاً يعني ينخلع وينسخ الحكم مثله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت -

00:03:03

الحكم نسخ لفظاً ليس موجوداً في القرآن. ونسخ حكماً بـان المحرم كم - [00:03:30](#)

خمسة رضعات هذا معنى طيب يقول منها ان اوامر الله تعالى المسائل ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب اعتبار فيها العلم بالمامور به والمنهي عنه وليس كذلك الاذن في التصرف نعم قبلها - 00:03:53

يقول قال ابو البركات قاله اصحابنا وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمة الله ومذهب الحنفية مذهب الحنفية وللشافعية

وجهان وخرج ابو الخطاب من اصحابنا اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل - ١٥:٠٤:٥٥

الوکیل هل ينزعز قبیل علمه بالعزل وهل یضمن او لا؟ مثال ذلك لو انك وکلت شخصا قلت وکلتک ان تبيع بيتي بيع بيتع ذهب

البيت وبعد ذهابه قلت فسخت الوكالة - 00:04:35

قلت انت فسخت وكالة فلان فباع البيت ولم يعلم بالفسخ فما حكم تصرفه صحيح لانه مبني على اذن ولم يعلم طيب مثال اخر انسان قتل شخصا عمدا قصاصا الانسان قتل شخصا عمدا عدوا - 00:04:58

فطالب اولياء المقتول طالبوا بالقصاص تحكم القاضي بالقصاص او الحاكم بالقصاص فذهب مثلا الجنادل لينفذ الامر وهذا يعني يتصور في زمننا قد لا يتصور لكن بالزمن السابق هذا الجنادل ذهب وفي اثناء ذهابه جاء - 00:05:24

ورثة المقتول وقالوا قد عفونا عنه لوجه الله عز وجل الان صار هذا الشخص القاتل معصوم او غير معصوم؟ معصوم الجنادل بسم الله وقتله فهل يضمن لا يضمن لماذا؟ لانه تصرف مبني - 00:05:49

تصرف التصرف مبنيا على الاذن وهو لم يعلم العزم نعم يقول وفرغ القاضي وابن عقيل وغيرهما بينهما بفروق جيدة منها ان اوامر الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب. فاعتبر فيها العلم بالامور به والمنهي عنه - 00:06:11

وليس كذلك الاذن في التصوف والرجوع فيه فانه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. يعني بالنسبة الامامي كانهما يرددان على تخريجه بالخطاب وليس الحكم مختلفا بالناسخ بل يشمل الحكم ابتداء وفيه ايضا الخلاف ذكره ابو العباس - 00:06:37

نعم قال رحمة الله ومحل الخلاف اذا اذا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان مع جبريل قبل بلوغه قبل بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت حكمه في حق المكلفين اتفاقا. قال وهذا ايضا قريب من ما يعرف عند الاصوليين بالنسق - 00:06:58

قبل التمكن يعني ان يشرع حكم قبل ان يتمكن المكلف من فعله ينسخ قبل ان يتمكن ينسخ وقد اختلف علماء الاصول هل هو ثابت او غير ثابت ما يسمى بالنسق - 00:07:20

قبل التمكن نعم الله اليك قال رحمة الله وهم يستجلون آآ الصلاة اول ما فرضت ها ففرضت خمسين صلاة ثم نسخت الى خمس يقول هذا نسخ قبل قبل التمكن لا في هذا بلغ المكلف. فائدته بيان منة الله عز وجل وفضله - 00:07:36

اذا قال افترضت عليكم خمسين صلاة وقبل ان يفعلوا قال خفت عنكم هذا يظهر فيه عفو الله وفضله. نعم لان اول ما شرعت الصلاة خمسين صلاة لا بس بلغ النبي عليه الصلاة والسلام بلغ - 00:08:11

الصلوات ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما اخبر موسى قال اذهب اطلب ربك التخفيف ان الرسول بلغه هذا. نعم ولذلك نقول الصلاة اول ما فرضت كانت خمسين صلاة ثم خفت الى خمس. فكانت خمسا بالفعل - 00:08:39

وخمس وخمسون كانت خمسا بالفعل وخمسون الثواب. نعم قال رحمة الله وتتابع وتبعد ابن الحاجب وجزم به ابو برकات ابن تيمية وان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء فهل يثبت ام لا؟ لم ارى من صرح بذلك ولكن كلام الامامي يقصد الثبوت فانه لما ذكر نسخ الامر - 00:09:00

قبل امثاله استدل استدل له بنسخ الخمسين صلاة ليلة الاسراء حتى بقيت خمسة قلت فلو لم تكن ثابتة لم يكن رفعها نسخا وقال القرافي في منع استدلال بهذا الحديث ولانه نسخ قبل الانزال. وقبل الانزال لا يتقرر علينا حكم فليس من صور النزاع - 00:09:26

كلام القرافي في هذا يقتضي انه اذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء انه يكون كما لو كان مع جبريل ولم يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم في الارض والله اعلم - 00:09:47

تقدم بعض مسائل بعض مسائل تتعلق بهذه القاعدة في قاعدة اذا ظن موته وبان خطأه بما يغنى عن اعادة ذلك هنا والله سبحانه اعلم - 00:10:00

- 00:10:14